

٩- كتاب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ(١)

(١) اجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنوع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

١-(٨٩٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.(١) [أخرجه البخاري: ١٠٠٥ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠٢٦ و١٠٢٧].

(١) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضاً للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها. وقوله: استسقى أي طلب السقي، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على صلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي وابن جرير، وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتاوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أن لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة.

٢-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ، قال: خَرَجَ النبي ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١)، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [أخرجه البخاري: ١٠٢٨].

(١) قوله: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة» فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها.

٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ ابْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ(١)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.(٢) [أخرجه البخاري: ١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و٦٣٤٣].

(١) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة.

(٢) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.

١- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٥-(٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٧-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.[أخرجه البخاري: ١٠٣١ و٣٥٦٥].

٧-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النبي ﷺ، نَحْوَهُ.

٦-(٨٩٦) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.[1]

(١) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث.

٢- باب الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٨ -(٨٩٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[1]، وَرسول اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رسول اللَّه ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رسول اللَّه ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا.اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا[2]اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا[3]».قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ[4]، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ[5]، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[6]، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرسول اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا.قَالَ: فَرَفَعَ رسول اللَّه ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوْلَنَا وَلا عَلَيْنَا[7]، اللَّهُمَّ! عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي[8] فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.[9] [أخرجه البخاري: ١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٩ و١٠١٨].

(١) قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ما له فإن عجز ما له استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا: دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الإمارة وغلط لأنه بلغه: أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة والصواب ما قدمناه. هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً) غريب بل غلط والصحيح المشهور: أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

قوله: (ادع الله يغثنا)

(٢) قوله: (فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: اللّهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في أول الباب: أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (اللّهم أغثنا اللّهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثاً ففيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثاً.

(٤) قوله: (وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر

لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله: (وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي: نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

(٥) قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالألف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة: أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى:﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهود الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى:﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾.

(٦) قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناه فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت: القطع.

(٧) وفي بعض النسخ: حوالينا وهما صحيحان: (ولا علينا اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانقطعت وخرجنا نمشي) في هذا الفصل فوائد منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه ﷺ في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي: بطون الأودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة: الاكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها:آكام بالفتح والمد ويقال: أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل: دون الرابية وأما الظراب: فبكسر الضاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي: الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

(٨) قوله: (فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى.

(٩) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول.

٩-( ) وحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّه ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ[(١)] عَلَى عَهْدِ رسول اللَّه ﷺ، فَبَيْنَا رسول اللَّه ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا».قال: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلا تَفَرَّجَتْ[(٢)]، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ[(٣)]، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً[(٤)]، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.[(٥)] [أخرجه البخاري: ٩٣٢ و١٠٢١ و٣٥٨٢ و٦٠٩٣ و٦٣٤٢].

(١) قوله: (أصابت الناس سنة) أي: قحط.

(٢) قوله: (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفجرت) أي: تقطع السحاب وزال عنها.

(٣) قوله: (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي: بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة وهي: الفجوة ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه.

(٤) قوله: (وسال وادي قناة شهراً) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه وفي رواية للبخاري: وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

(٥) قوله: (أخبر بجود) هو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو: المطر الكثير.

١٠ -( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ النبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّه! قَحَطَ الْمَطَرُ[(١)]، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ[(٢)]، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ[(٣)]، عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً[(٤)]، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.[(٥)] [أخرجه البخاري: ٩٣٢ و١٠٢١ و٣٥٨٢].

(١) قوله: (قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي: أمسك.

(٢) قوله: (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.

(٣) قوله: (فتقشعت) أي: زالت.

(٤) قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة.

(٥) قوله: (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة: هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء.

١١-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللَّه بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ[(١)] أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.[(٢)]

(١) وقوله: (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء

وضم التاء مع كسر الهاء يقال: همه الشيء وأهمه أي: اهتم له ومنهم من يقول: أذابه وأهمه غمه.

(٢) قوله: (فألف اللّه بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه: أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم: وبلتنا ومعناه: أمطرتنا قال الأزهري: يقال بل السحاب بالمطر بلاً والبلل المطر ويقال: انهلت أيضاً وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي: ولعل معناه أوسعتنا مطراً وفي رواية ملأتنا بالهمز.

١٢-( ) وحَدَّثَنَا هَارُون ابْـن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ ابْنَ عُبَيْدِ اللّه ابْنِ أَنَـسِ ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُول: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَـى رسول اللّه ﷺ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَهُـوَ عَلَـى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَـصَّ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاءُ حِينَ تُطْـوَى.(١)

[أخرجه البخاري: ٩٣٢ و٣٥٨٢ و١٠٢٩ و١٠٣٣].

(١) قوله: (فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي: الريطة كالملحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال:هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت.

١٣ -(٨٩٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْن سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قال:

قال أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْن مَعَ رسول اللّـه ﷺ مَطَرٌ، قَـال: فَحَسَرَ رسول اللّه ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَـا: يَا رَسُولَ اللّه! لِمَ صَنَعْتَ هَـذَا؟ قَـال:«لأَنَّـهُ حَدِيـثُ عَهْـدٍ بِرَبِّـهِ تَعَالَى(١)».

(١) معنى حسر: كشف أي: كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه: أي: بتكوين ربه إياه ومعناه: أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق اللّه تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل بـه ويعلمه غيره.

٣- باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

١٤-(٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللّه ابْـن مَسْـلَمَةَ ابْـن قَعْنَـبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان(يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ(وَهُوَ ابْـن مُحَمَّـدٍ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ تَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْـمِ، عُـرِفَ ذَلِـكَ فِـي وَجْهِـهِ، وَأَقْبَـلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِـكَ، قَـالَتْ عَائِشَـةُ: فَسَـأَلْتُهُ.فَقَـالَ:«إِنِّـي خَشِـيتُ أَنْ يَكُـونَ عَذَابـاً سُـلِّطَ عَلَـى أُمَّتِي(١)».وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ«رَحْمَةٌ».(٢)

(١) فيه الاستعداد بالمراقبة للّه والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف.

(٢) قوله: (ويقول إذا رأى المطر: رحمة) أي: هذا رحمة.

١٥ -( ) وحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَـا ابْـن وَهْـبٍ قَـال: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَـانَ النبي ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال:«اللّهمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَـا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِـلَتْ بِـهِ».قَـالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَـتِ السَّـمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُـهُ(١)، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْـهُ، فَعَرَفْـتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ.فَقَالَ:«لَعَلَّهُ، يَـا عَائِشَـةُ! كَمَا قال قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِـمْ قَـالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].[أخرجه البخاري: ٣٢٠٦].

(١) قوله: (وإذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي: سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال: أخالت إذا تغيمت.

١٦-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْـبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّه ابْـن وَهْـبٍ، أَخْبَرَنَـا عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَـا النَّضْـرِ حَدَّثَـهُ، عَـنْ سُلَيْمَانَ ابْـنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، أَنَّهَا قَـالَتْ: مَـا رَأَيْـتُ رسول اللّه ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْـهُ لَهَوَاتِـهِ، إِنَّمَا كَـانَ يَتَبَسَّمُ(١)، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِـي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّـه! أَرَى النَّـاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْـمَ، فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِـي

وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾. [أخرجه البخاري: ٤٨٢٩].

(١) والمستجمع: الجد في الشيء القاصد له واللّهوات: جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي.

٤- باب فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ

١٧ -( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا[1]، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[2]». [أخرجه البخاري: ١٠٣٥ و٣٢٠٥ و٣٣٤٣ و٤١٠٥].

(١) قوله ﷺ: (نصرت بالصبا) هي: بفتح الصاد ومقصورة وهي: الريح الشرقية.

(٢) وأهلكت عاد بالدبور وهي: بفتح الدال وهي الريح الغربية.

١٧-(٩٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)

كِلاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.